

ترخيص البريد السريع للخدمات الدولية

مسودة مستند التشاور

الفهرس

1.	التعريفات	3.
2.	منح الترخيص	3.
3.	امتثال مقدم الخدمة لالتزاماته	3.
4.	الخدمات المصرح بها	4.
5.	تاريخ السريان	4.
6.	مدة الترخيص	4.
7.	دفع الرسوم	4.
8.	التنازل والتجديد	5.
9.	نقل السيطرة	5.
10.	حظر الممارسات غير التنافسية	5.
11.	خرق الترخيص	6.
12.	عقوبات والجزاءات	7.
13.	المرجع في الإجراءات الجنائية	7.
14.	المتطلبات الأمنية	7.
15.	صلاحيات التنفيذ التي تتمتع بها هيئة تنظيم الاتصالات	8.
16.	قابلية الفصل	8.
17.	القانون الحاكم	8.
18.	الإخطارات	8.

("مقدم الخدمة") المرخص له بتقديم الخدمات البريدية ("المرخص له") لتقديم الخدمات البريدية عملاً بالفصل 3 من القانون رقم [15] لسنة [2023] بشأن تنظيم الخدمات البريدية (بصيغته المعدلة من وقت لآخر والسارية المفعول) ("قانون البريد") ، ويخضع للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الترخيص.

1. التعريفات

- 1.1 يكون للكلمات والعبارات المستخدمة في هذا الترخيص المعاني المنصوص عليها في القانون البريدي (على النحو المحدد قرين كل منها أدناه) ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الترخيص.
- 1.2 "المواد البريدية" تشمل الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات والطرود البريدية وأي شيء آخر يمكن نقله بالبريد.
- 1.3 الخدمات البريدية" هي جمع ونقل واستلام وتخليص وفرز وتوزيع وتسليم المواد البريدية داخل حدود الدولة أو خارجها بمختلف الطرق والوسائل المناسبة. إصدار وطباعة وتسويق الطابع وغيرها، وتركيب ونزع صناديق البريد وصناديق الرسائل، وأي خدمات بريدية أخرى تقرها هيئة تنظيم الاتصالات.
- 1.4 "حدث القوة القاهرة" هو أي حدث خارج عن السيطرة المعقولة لمقدم الخدمة (بما في ذلك القضاء والقدر، وأعمال العدو العام، وأعمال حكومة أجنبية أو حكومة دولة قطر أو أي تقسيم سياسي فرعي لها، والحرائق والفيضانات والزلازل والأعاصير والجفاف والحروب والأوبئة وأعمال الشغب والسرقة وقيود الحجر الصحي وحظر الشحن أو أعمال وكالة تنظيمية أو هيئة حكومية أخرى) والتي لم يكن من الممكن توقعها أو التخفيف من حدتها إلى حد معقول

2. منح الترخيص

هذا الترخيص هو قرار إداري أحادي الجانب يُمنح لمقدم الخدمة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات وفقاً للفصل الثالث من قانون البريد.

3. امتثال مقدم الخدمة لالتزاماته

- 3.1 يجب على مقدم الخدمة الامتثال والتقيّد (ويجب عليه أن يضمن التزام موظفيه ومدراءه ومقاوليه بالباطن ووكلائه واستشارتيه وعامله) في جميع الأوقات بما يلي:
 - 3.1.1 القانون البريدي واللوائح الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات
 - 3.1.2 أي قوانين، أو لوائح، أو قرارات تنفيذية، أو أنظمة، أو قرارات، أو أوامر، أو قواعد، أو أحكام، أو مراسيم، أو تعليمات، أو إشعارات، أو إرشادات أخرى، أو ما شابه ذلك المعمول بها في دولة قطر.
- 3.2 لا يعني هذا الترخيص مقدم الخدمة من التزامه بالحصول على أي تراخيص أو تصاريح أو موافقات أخرى قد تكون مطلوبة بموجب أي قوانين، أو لوائح، أو قرارات تنفيذية، أو أنظمة، أو قرارات، أو أوامر، أو قواعد، أو أحكام، أو مرسوم، أو تعليمات، أو إخطارات، أو إرشادات أخرى، أو ما شابه ذلك المعمول بها في دولة قطر.

3.3 يتحمل مقدم الخدمة جميع التكاليف والمصاريف والالتزامات الأخرى (المالية وغير المالية) بصدد الحصول على هذا الترخيص والحفاظ عليه وتقديم الخدمات البريدية.

4. الخدمات المصرح بها

4.1 رهنأ بالالتزام بالشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون البريدي، واللوائح الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات، يصرح لمقدم الخدمة أداء الأنشطة وتقديم الخدمات التالية للجمهور، بشرط أن يقوم بذلك دون أي تفضيل أو تمييز غير مبررين ضد أشخاص معينين أو مجموعات أو فئات من الأشخاص:

4.1.1 جمع، ونقل، واستلام، وتخليص، وفرز، وتوزيع، وتوصيل المواد البريدية:

4.1.1.1 الواردة من دولة أخرى ليتم توصيلها إلى وجهة في دولة قطر؛

4.1.1.2 الصادرة من دولة قطر ليتم توصيلها إلى وجهة في دولة أخرى؛

4.1.1.3 القادمة من وإلى دول أو أماكن خارج دولة قطر، ولكن من خلال دولة قطر؛ و

4.1.2 تركيب، وإدارة، وإزالة صناديق رسائل البريد؛

4.1.3 تركيب، وإدارة، وتأجير وإزالة صناديق البريد.

4.2 لا يُجوز لمقدم الخدمة تقديم أي خدمات بريدية أخرى غير الموصوفة في البند 4.1.

4.3 لا يوجد في هذا الترخيص ما يسمح أو يُفوض مقدم الخدمة بتقديم أي خدمات محجوزة حصرياً لمشغل البريد العام أو محظورة بموجب قانون البريد واللوائح الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

5. تاريخ السريان

تاريخ سريان هذا الترخيص هو تاريخ إصداره كما هو مبين على غلافه ("تاريخ السريان").

6. مدة الترخيص

هذا الترخيص صالح لمدة خمسة (5) سنوات من تاريخ السريان ما لم يسبق تعديله، أو تعليقه، أو إلغاؤه، أو تجديده وفقاً لقانون البريد واللوائح الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

7. دفع الرسوم

7.1 يجب على مقدم الخدمة سداد جميع الرسوم الواجبة والمحددة في شروط وضوابط وثيقة الترخيص وفقاً للمادة (12) من القانون البريدي.

7.2 يتم تحديد قواعد وطريقة وتوقيت وإجراءات الدفع من قبل هيئة تنظيم الاتصالات وتصبح ملزمة وقابلة للتنفيذ ضد مقدم الخدمة فور إصدار هذا الترخيص أو لحين صدور رسوم الخاصة بالترخيص.

8. التنازل والتجديد

لا يجوز لمقدم الخدمة نقل أو التنازل (كليًا أو جزئيًا) أو تجديد أو التصرف بأي طريقة أخرى في حقوقه أو واجباته أو التزاماته بموجب هذا الترخيص، ولن يُعتبر هذا الترخيص منقولًا أو متنازلًا عنه أو مجددًا بموجب عقد أو بموجب القانون أو لأي سبب آخر، دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من هيئة تنظيم الاتصالات عملاً بالمادة رقم 4 من قانون البريد. يجوز أن تكون أي موافقة وفقًا لهذا البند خاضعة للشروط والأحكام التي قد تفرضها هيئة تنظيم الاتصالات وفقًا لتقديرها المطلق.

9. نقل السيطرة

9.1 لا يجوز نقل سيطرة مقدم الخدمة بواسطة أي معاملة أو سلسلة من المعاملات دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من هيئة تنظيم الاتصالات وفقًا للمادة رقم 34 من قانون البريد. يجب أن تكون أي موافقة وفقًا لهذا البند خاضعة للشروط والأحكام التي قد تفرضها هيئة تنظيم الاتصالات وفقًا لتقديرها الخاص.

9.2 إذا قرر مقدم الخدمة القيام بأي معاملة أو ترتيب يؤدي أو من المتوقع أن يؤدي إلى نقل السيطرة، أو علم بذلك، وجب عليه تقديم إخطار كتابي إلى هيئة تنظيم الاتصالات يصف فيه هذه المعاملة في فترة لا تقل عن [تسعين] ([90]) يومًا تقويميًا قبل التاريخ المتوقع لإتمام المعاملة، ولكن في أي حال، في غضون [خمس عشرة] ([15]) يومًا تقويميًا من تاريخ علم مقدم الخدمة بمثل هذه المعاملة.

9.3 وفقًا للبند 9.2: يجب أن يكون الإخطار المقدم مفصلاً بشكل معقول أو بأي نموذج قد تنشره أو تطلبه هيئة تنظيم الاتصالات من وقت لآخر وبوضوح كافٍ ويجب على الأقل تحديد الأطراف المعنية بالمعاملة، بما في ذلك الشركات التابعة لهم أو أي أشخاص ذوي صلة، ويجب تلخيص طبيعة المعاملة، بما في ذلك التاريخ المتوقع لإتمامها.

9.4 يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات طلب معلومات أخرى غير منصوص عليها في الإخطار الوارد في البند 9.3 حسبما تراه ضروريًا وفقًا لتقديرها المطلق لاتخاذ قرار مستنير بموجب البند 9.1.

9.5 يجب على مقدم الخدمة الامتثال في جميع الأوقات بأي متطلبات إجرائية أخرى تتعلق بنقل السيطرة على النحو المحدد في القانون البريدي واللوائح الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات.

10. حظر الممارسات غير التنافسية

10.1 يجب على مقدم الخدمة عدم القيام بأي شيء أو الامتناع عن فعل أي شيء يكون هدفه، أو تأثيره منع، أو تقييد، أو تشويه المنافسة في أي مجال تجاري يتعلق بالخدمات البريدية في دولة قطر. رهنًا بأحكام القانون البريدي واللوائح الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ودون الإخلال بقوانين مكافحة للمنافسة الأخرى.

- 10.2 ويعني الفعل أو الامتناع المشار إليه أعلاه ما يلي:
- 10.2.1 إساءة استخدام مقدم الخدمة_ سواء بشكل مستقل أو مع آخرين-لوضع مهيمن في السوق أو في جزء كبير منه مما يمنع أو يحد بشكل جوهري وبطريقة غير عادلة من المنافسة؛
- 10.2.2 إساءة استخدام مقدم الخدمة، سواء بشكل مستقل أو مع آخرين، لوضع مهيمن في السوق أو في جزء كبير منه مما يمنع أو يحد بشكل جوهري من المنافسة بطريقة غير عادلة؛
- 10.2.3 إبرام أي اتفاقية أو الدخول في أي ترتيب أو تفاهم أو القيام بأي ممارسة متضافرة مع أي شخص آخر يمنع أو يقيد أو يشوه المنافسة في أي سوق؛
- 10.2.4 إحداث تغييرات غير تنافسية في هيكل السوق، ولا سيما عمليات الاندماج والاستحواذ المانعة للمنافسة. ودون الإخلال بعمومية ما سبق، يجب على مقدم الخدمة عدم القيام بما يلي:
- 10.3.1 الانخراط في الدعم المتبادل المانع للمنافسة؛
- 10.3.2 إذا كان مهيمناً، إساءة استخدام وضعه المهيمن؛
- 10.3.3 الدخول في ترتيبات حصرية مع أطراف أخرى بسبب موقع مرافقها المطلوبة لتقديم أي من الخدمات البريدية؛
- 10.3.4 الدخول في أي اتفاقيات أو ترتيبات أو تعهدات مع أي شخص، بما في ذلك أي مورد لخدمات منافسة للخدمات البريدية، والتي يكون هدفها أو تتسبب في تثبيت الأسعار أو أي قيود أخرى على المنافسة؛
- 10.3.5 استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها من المنافسين إذا كان القصد أو الغرض من هذا الاستخدام مانعاً للمنافسة؛
- 10.3.6 حجب المعلومات الفنية عن مقدمي الخدمة الآخرين (سواء فيما يتعلق بالتعريفات أو الشروط الأخرى المطبقة أو غير ذلك) في أوقات محددة حول المرافق الأساسية وغيرها من المعلومات ذات الصلة تجارياً التي تطلبها هيئة تنظيم الاتصالات من مقدم الخدمة لتقديم خدمة بريدية؛ و
- 10.3.7 إظهار تمييز غير مبرر ضد أشخاص معينين أو أشخاص من أي فئة أو وصف فيما بشأن توفير أي خدمة بريدية

11. خرق الترخيص

- 11.1 سيتحمل مقدم الخدمة المسؤولية أمام هيئة تنظيم الاتصالات عن جميع انتهاكات هذا الترخيص سواء كانت ناجمة عنه نفسه أو من قبل مسؤوليه، أو مديره، أو مقاوليه بالباطن، أو وكلائه، أو مستشاريه، أو موظفيه. يعتبر عدم الالتزام بأي من شروط هذا الترخيص، أو بأي من أحكام أو نصوص القانون البريدي واللوائح الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات، خرقاً لهذا الترخيص الممنوح من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.
- ستحدد هيئة تنظيم الاتصالات ما إذا كان قد حدث خرق لهذا الترخيص ويجوز لها اتخاذ إجراءات أو إصدار أوامر وفقاً لقانون البريد واللوائح الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات.

لن يُعتبر مقدم الخدمة مخالفاً للقانون البريدي واللوائح الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات ، في حالة عدم قيامه بالتزاماته تبعاً لأمر من هيئة تنظيم الاتصالات أو كنتيجة مباشرة لحدث قوة القاهرة.

12. العقوبات والجزاءات

12.1. دون الإخلال بأي حقوق أو تعويضات أخرى متاحة لأي وزارة، أو هيئة، أو مؤسسة، أو وكالة، أو إدارة في دولة قطر بسبب انتهاكات أي قانون آخر ينشأ عن سلوك مقدم الخدمة، إذا خالف مقدم الخدمة القانون البريدي واللوائح الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات ، أو لم يمثل لأمر تنفيذي صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات، فقد يخضع مقدم الخدمة لعقوبات إدارية مالية وجنائية و جزاءات وفقاً للفصلين 12 و 13 من القانون البريدي.

12.2. دون الإخلال بالعقوبات المشار إليها في البند 12.1 من هذا الترخيص، إذا قررت هيئة تنظيم الاتصالات أن سلوك مقدم الخدمة يعرقل، أو قد يعرقل، إدخال المنافسة الفعالة في القطاع البريدي أو تطويرها أو الحفاظ عليها ، يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن تطلب من مقدم الخدمة التوقف عن هذا السلوك، وأن تفرض الفصل الهيكلي أو التشغيلي أو التنظيمي لأنشطة أعمال مقدم الخدمة.

12.3 لا يجوز لمقدم الخدمة تحميل عملائه أيًا من النفقات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بأي غرامات وعقوبات وجزاءات مفروضة وفقاً للقانون البريدي واللوائح الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات

13. المرجع في الإجراءات الجنائية

بعد التحقيق، يجوز إحالة سلوك مقدم الخدمة إلى السلطات الحكومية ذات الصلة لإجراء مزيد من التحقيق و/أو الإجراءات الجنائية بشأن أي انتهاك للقانون البريدي واللوائح الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، أو بشأن المخالفات المنصوص عليها في أي قانون آخر في دولة قطر، بغض النظر عما إذا كانت هيئة تنظيم الاتصالات قد قررت أن سلوك مقدم الخدمة يمثل انتهاكاً أم لا.

14. المتطلبات الأمنية

14.1 دون الإخلال بأي بند آخر من بنود هذا الترخيص وعند الطلب، يجب على مقدم الخدمة أن يوفر للهيئات المخولة حسب الأصول في دولة قطر جميع المعلومات (شفهية ومكتوبة وإلكترونية ومرئية) التي يحتفظ بها مقدم الخدمة ويجب أن يتعاون بشكل كامل مع هذه الهيئات.

14.2 يجب على مقدم الخدمة في جميع الأوقات الالتزام والتعاون مع الوزارات والسلطات والمؤسسات والهيئات والمنظمات والإدارات ذات الصلة في دولة قطر بكل الوسائل الممكنة بما في ذلك تنفيذ المتطلبات الأمنية والإجراءات والمواصفات الفنية، من أجل توفير خدمات الأمن الوطني وخدمات الطوارئ، ويجب عليه تنفيذ أي إشعارات وتوجيهات وأوامر وتعليمات من هيئة تنظيم الاتصالات فيما يخص الخدمات الصادرة المتعلقة بها، بشكل سريع وفي الوقت المناسب.

14.3 بناءً على طلب هيئة تنظيم الاتصالات، يجب على مقدم الخدمة المشاركة في أي أنشطة أو استعدادات أو اجتماعات طارئة بالتعاون مع الوزارات والسلطات والمؤسسات والهيئات والمنظمات والإدارات المعنية في دولة قطر.

14.4 يجب على مقدم الخدمة أن يحتفظ بسرية تامة بأي معلومات تتعلق بهذا البند 14 ما لم يتم إبلاغ خلاف ذلك صراحة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات وبشكلٍ مكتوب..

15. صلاحيات التنفيذ التي تتمتع بها هيئة تنظيم الاتصالات

15.1 تتمتع هيئة تنظيم الاتصالات بصلاحيات التنفيذ المخولة لها بموجب القانون البريدي. باستثناء الحالات التي تنطوي على ضرر وشيك وغير قابل للإصلاح، على النحو الذي تحدده هيئة تنظيم الاتصالات وفقاً لتقديرها الخاص، سيتم إعطاء مقدم الخدمة إخطاراً كتابياً كأساس أي إجراء تنفيذي مقترح يتم اتخاذه ضده، وفرصة للرد على الإخطار، وفترة زمنية معقولة للامتثال لأي قرار تنفيذي نهائي صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات قبل فرض أي عقوبات أو جزاءات.

15.2 تحدد هيئة تنظيم الاتصالات الفترات الزمنية للرد على قرار التنفيذ والامتثال له مع مراعاة الظروف ذات الصلة، في حالة عدم وجود إجراءات معينة يحددها القانون البريدي واللوائح الأخرى الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات

16. قابلية الفصل

سيتم تفسير كل شرط وجزء من هذا الترخيص على أنه حكم منفصل وقابل للفصل، بحيث إذا أصبح أي شرط وجزء منه غير صالح أو غير قابل للتنفيذ أو غير قانوني لأي سبب من الأسباب، فإن باقي هذا الترخيص سيظل ساري المفعول بالكامل في جميع النواحي.

17. القانون الحاكم

يخضع هذا الترخيص ويفسر وفقاً لقوانين دولة قطر، ويتم الفصل في أي نزاع أو دعوى تنشأ عن هذا الترخيص أو فيما يتعلق به حصرياً من قبل محاكم دولة قطر

18. الإخطارات

18.1 يجب أن تكون الإشعارات المتعلقة بهذا الترخيص مكتوبة وباللغتين العربية والإنجليزية؛ و

18.1.1 بالنسبة لهيئة تنظيم الاتصالات، يجب أن يتم وضع علامة (لعاية الرئيس)، في مكاتب (هيئة تنظيم

الاتصالات)؛ و

18.1.2 لمقدم الخدمة، يجب وضع علامة لعناية [أدخل المسمى الوظيفي]، في مكاتب [أدخل اسم مقدم الخدمة]، [أدخل عنوان المقر الرئيسي]، الدوحة، قطر.

19. العقود مع الغير (طرف آخر)

19.1 إذا كان مقدم الخدمة ينوي التعامل مع الغير (طرف آخر)، بما في ذلك إنشاء شركات تابعة، والتي من شأنها أن تسمح للجهة أو الشخص الذي ليس في الأصل طرفاً في الترخيص بمشاركة فوائد أو اكتساب أي حقوق بطريقة أخرى أو امتيازات مقدم الخدمة أو بموجب هذا الترخيص، وجب عليه في مثل هذه المعاملات الحصول على موافقة هيئة تنظيم الاتصالات.

20. تجديد وتعديل الترخيص

20.1 تم تحديد الإجراءات والجدول الزمنية لتجديد الترخيص وتعديله في لائحة طلبات التراخيص البريدية ووثيقة المواصفات البريدية عملاً بالمواد 4 و5 و6 و7 في الفصل الثالث من القانون البريدي.

21. التقارير المالية

21.1 يجب على مقدم الخدمة الالتزام بمتطلبات إعداد أي تقارير محاسبية ومالية تحددها هيئة تنظيم الاتصالات بموجب المواد 12 و24 و26 و27 من القانون البريدي.

22. التسجيل في الخدمات البريدية

وفقاً للمادة رقم 24 من الفصل الخامس من القانون البريدي، يجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بسجل دقيق وحديث لجميع الخدمات البريدية التي يقدمها.

23. حل النزاعات

23.1 وفقاً للمادة رقم 39 من الفصل 11 من قانون البريد، تتم تسوية النزاعات بين مقدمي الخدمة أو مقدم الخدمة وآخر وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها هيئة تنظيم الاتصالات.

24. حماية المستهلك

24.1 يجب على مقدم الخدمة الالتزام بأي لوائح لحماية المستهلك صادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات بموجب المادة 3 في الفصل الثاني من قانون البريد.

25. التعريفات البريدية

25.1 عملاً بالمادة رقم 26 من الفصل السادس من قانون البريد، يجب على مقدم الخدمة تحديد تعريفات الخدمات البريدية بطريقة عادلة وشفافة وغير تمييزية. كما يجب على مقدم الخدمة الالتزام بأي قواعد وإجراءات تحددها هيئة تنظيم الاتصالات بشأن تحديد التعريفات.

26. توفير المعلومات التي تطلبها هيئة تنظيم الاتصالات

26.1 يجب على مقدم الخدمة، في أسرع وقت ممكن وعلى أية حال، وخلال الفترة المحددة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات، تقديم ردود صحيحة وكاملة بحسن نية على جميع طلبات المعلومات الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات بالشكل والتكرار اللذين تحددهما الهيئة في طلبها للحصول على المعلومات.

26.2 عملاً بأحكام المادتين 24 و26 من القانون البريدي، يجب على مقدم الخدمة تقديم معلومات تفصيلية عن الخدمات البريدية التي يقدمها ومستوى جودتها وتعرفة الخدمة المقررة لها، وتحديث تلك المعلومات بشكل دوري ونشرها عبر الوسائل المتاحة. بالطريقة التي تحددها هيئة تنظيم الاتصالات.

26.3 تحدد المادة 38 في الفصل العاشر من القانون البريدي نوعين من طلبات المعلومات التي قد تقدمها هيئة تنظيم الاتصالات لمقدمي الخدمات:

26.3.1 طلبات مخصصة عند الحاجة؛ و

26.3.2 طلبات التقارير الدورية (العادية).

26.4 يتم تحديد نوع المعلومات التي تطلبها هيئة تنظيم الاتصالات في الملحق الأول.

26.5 بناءً على توجيهات هيئة تنظيم الاتصالات، ومن أجل توفير المعلومات المطلوبة، قد يُطلب من مقدم الخدمة الاحتفاظ بسجلات دقيقة ومحدثة لجميع الخدمات والمعاملات البريدية. يجوز للهيئة تحديد أنواع السجلات التي يجب على مقدمي الخدمة الاحتفاظ بها وبياناتها وفترات الاحتفاظ بها والأحكام الأخرى ذات الصلة.

27. إخطارات التعديلات على الخدمات البريدية

27.1 يجب على مقدم الخدمة الاستجابة في أسرع وقت ممكن لأي طلب من هيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بأي تعديل جوهري على طريقة تقديم الخدمات البريدية، ولكن خلال 30 يوماً على الأقل، وبحسن نية

27.2 يجب على مقدم الخدمة إخطار هيئة تنظيم الاتصالات إذا رأى أن حدثاً ما قد يؤثر على قدرته على الالتزام بشروط الترخيص الخاص به، بما في ذلك الأحداث التي قد تؤثر بشكل ضار على استمرارية الخدمة المرخصة أو مدى توافرها أو جودتها

28. دخول هيئة تنظيم الاتصالات إلى المباني

28.1 يجب على مقدم الخدمة التعاون الكامل في السماح لموظفي هيئة تنظيم الاتصالات المخولين بسلطة الضبط القضائي بالدخول إلى مباني مقدم الخدمة ومرافقه ومكاتبه ومكاتب بريده، الحصول على حق الوصول إلى سجلات مقدم الخدمة ومستنداته ومعلوماته و المطالبة بإنتاجها (شفهية ومكتوبة وإلكترونية ومرئية) وفحص المعدات المتعلقة بالبريد أو أي عناصر أخرى ذات صلة في أي وقت معقول، عند الطلب ودون إشعار مسبق وفقاً للمادة 24 في الفصل 5 والمادة 51 في الفصل 13 من القانون البريدي.

29. المساعدة في التمثيل أمام المنظمات الدولية والحكومية

29.1 بناءً على طلب من هيئة تنظيم الاتصالات، يجب على مقدم الخدمة تقديم المساعدة والدعم الفني (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: البيانات والإحصاءات، والآراء والخيارات، وتقييمات سير العمل، وترتيبات العمل المشترك، وقضايا المقاصة المالية، وما إلى ذلك) إلى هيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بتمثيلها لدولة قطر أمام المنظمات الحكومية والإقليمية والدولية والمشاركة في المؤتمرات والمحافل وغيرها.

30. نزاهة البريد

30.1 يجب على مقدم الخدمة وضع التدابير والإجراءات المناسبة والحفاظ عليها والامتثال لها لضمان تقليل أخطار فقدان وسرقة وتلف المواد البريدية التي تحدث أثناء إرسالها إلى أقصى حد ممكن وفقاً للمادة 24 في الفصل 5 من القانون البريدي.

30.2 لا يجوز لمقدم الخدمة تحت أي ظرف من الظروف تضليل الآخرين للاعتقاد بأن مادة بريدية قد تم إرسالها في وقت أو من مكان آخر غير الذي تم إرسالها فيه بالفعل وفقاً للمادة 32 في الفصل السابع من القانون البريدي.

31. المواد البريدية المحظورة

31.1 يجب على مقدمي الخدمة عدم استلام أو تسليم المواد البريدية المحظورة. إن قائمة المواد التي قررت هيئة تنظيم الاتصالات حظر إرسالها عبر الخدمات البريدية محددة في الملحق الثاني عملاً بالمادة 18 من الفصل الرابع من القانون البريدي.

31.2 يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات تعديل هذه القائمة من وقت لآخر، بالتنسيق مع الجهات المختصة في دولة قطر. وستقوم هيئة تنظيم الاتصالات أيضاً بنشر هذه القائمة على موقعها الإلكتروني. في حال وجود تناقض بين القائمة الموجودة في هذه الوثيقة والقائمة الموجودة على الموقع الإلكتروني، تكون الأولوية للقائمة الموجودة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

31.3 يجوز للهيئة إصدار أوامر كتابية إلى مقدم الخدمة بتسليم أو مصادرة المواد البريدية في حالة الاشتباه بوجود مخالفة لقائمة المواد البريدية المحظورة بموجب المادة (29) من الفصل السابع من قانون البريد. ويجب على مزود الخدمة الرد فوراً على أي أمر كتابي من هذا القبيل.

31.4 إذا اشتبه مقدم الخدمة في أن محتوى المواد البريدية يخالف قائمة المواد المحظورة المذكورة أعلاه، فيجب على مقدم الخدمة حجز المواد البريدية أو المحتوى البريدي المخالف وإخطار هيئة تنظيم الاتصالات والجهات المختصة.

32. سرية المواد البريدية

32.1 يجب على مقدم الخدمة التأكد من ضمان سرية المواد البريدية وفقاً للفصل السابع من القانون البريدي.

32.2 لا يجوز مراقبة المواد البريدية ولا يجوز إنشاء سريتها إلا في الحالات التالية (المنصوص عليها في المادة 28 من الفصل السابع من قانون البريد):

32.2.1 إذا قررت جهة قضائية في قطر فحص هذه المواد البريدية.

32.2.2 إذا تم التخلي عن هذه المواد البريدية (أي أن هذه المواد البريدية غير قابلة للتسليم - راجع البند 33)؛

32.2.3 في الحالات التي تحددها القوانين الأخرى في دولة قطر.

32.3 ولا يسمح بالمعينة إلا لمن صدر قرار بشأنهم من السلطة المختصة، أو من موظفي هيئة تنظيم الاتصالات، أو الأشخاص المخولين بذلك قانوناً.

33. المواد البريدية غير القابلة للتسليم

33.1 يجب على مقدم الخدمة تسليم المادة البريدية إلى المرسل إليه الموضح على المادة.

33.2 إذا لم يكن من الممكن تسليم المادة البريدية في المحاولة الأولى (على سبيل المثال بسبب الحاجة إلى تمرير المادة البريدية مباشرة إلى المستلم للحصول على توقيع، أو بسبب كون المادة البريدية كبيرة جداً بالنسبة لصندوق بريد المستلم)، فيجب على مزود الخدمة محاولة إعادة التسليم في فرصة واحدة أو أكثر. يجب على مقدم الخدمة تطوير ونشر سياسة نهجه في إعادة التسليم، بما في ذلك عدد محاولات التسليم التي سيتم إجراؤها قبل اعتبار المادة البريدية غير قابلة للتسليم، وسياسة الاحتفاظ بالمواد البريدية في موقع مركزي لتسليمها إلى العميل.

33.3 عندما يتقرر أن المادة البريدية غير قابلة للتسليم، يجب على مقدم الخدمة إعادة المادة البريدية إلى المرسل كخيار أولي.

33.4 عندما لا يتمكن مقدم الخدمة من إعادة المادة إلى المرسل (بسبب غياب أو عدم وضوح عنوان المرسل على الجزء الخارجي من المادة)، يجوز لمقدم الخدمة فتح المادة لمحاولة التأكد من عنوان المرسل وفقاً إلى المادة 30 من الفصل السابع من القانون البريدي. إذا فتح مقدم الخدمة المادة البريدية، فيجب عليه وضع علامة تشير إلى فتحها وتاريخ هذا الفتح واسم الموظف المشرف على فتح المواد.

33.5 إذا كان من الممكن التأكد من عنوان المرسل بعد فتح المادة البريدية غير القابلة للتسليم، فيجب على مزود الخدمة إعادتها إلى المرسل.

إذا كان لا يزال من غير الممكن التأكد من عنوان المرسل للمادة غير القابلة للتسليم، واعتماداً على طبيعة المادة، فيجب على مقدم الخدمة:

- 33.6.1 إتلاف المادة البريدية إذا كانت ذات قيمة ضئيلة (مثل الصحف أو المجلات أو البريد الإعلاني)؛
- 33.6.2 الاحتفاظ بالمادة البريدية في مكان آمن لمدة ستة (6) أشهر على الأقل إذا كانت المادة البريدية ذات قيمة (على سبيل المثال المال، والمراسلات الموجهة شخصياً، وعناصر التجارة الإلكترونية). إذا لم تتم المطالبة بالمادة في نهاية تلك الفترة من قبل المستلم أو المرسل، فيجب على مزود الخدمة إتلافها.
- 33.7 عندما يقوم مقدم الخدمة بإتلاف مادة وفقاً للإجراءات المبينة أعلاه، يجب على مقدم الخدمة أن يقوم بعملية الإتلاف بشكل آمن وبطريقة تحافظ على سرية المادة.
- 33.8 يجب على مقدم الخدمة إنشاء سجل يسمى "سجل المواد البريدية غير القابلة للتسليم" لتوثيق المواد البريدية التي تعذر تسليمها، بما في ذلك:

- 33.8.1 سبب عدم التسليم؛
- 33.8.2 تاريخ (تواريخ) محاولة التسليم؛
- 33.8.3 الخطأ في اسم المرسل وعنوانه؛
- 33.8.4 وصف المادة البريدية؛
- 33.8.5 تاريخ فتح المادة البريدية؛
- 33.8.6 اسم الموظف المشرف على فتح المواد البريدية.
- 33.8.7 تاريخ ونتيجة المادة البريدية، إما: إعادة المادة البريدية إلى المرسل، أو الاحتفاظ بيها، أو إتلافها.
- 33.9 يجوز لمأموري الضبط القضائي، في أي وقت، التحقق من بيانات "سجل المواد البريدية غير القابلة للتسليم" ومدى التزام مقدم الخدمة بملء بيانات السجل وبالآليات والإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

34. مسؤولية مقدمي الخدمة عن الخسائر والأضرار

- 34.1 يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن فقدان أو تلف المواد البريدية المسجلة المودعة لديه وعن أي تأخير أو خطأ في تسليمها وفقاً للمادة 25 في الفصل الخامس من القانون البريدي.
- 34.2 مع مراعاة شروط وأحكام الخدمة المعلن عنها من قبل مزود الخدمة وقت الموافقة، وأي متطلبات لدفع أقساط تأمين إضافية لمواد ذات قيمة محددة، سيكون مزود الخدمة مسؤولاً عن دفع تعويض للمرسل عن أي خسارة، أو ضرر أو تأخير أو خطأ لمدة تصل إلى سنة واحدة بعد تاريخ استلام مقدم الخدمة للمواد البريدية، إلا في الحالات التالية:
 - 34.2.1 عندما تكون الخسارة أو الضرر أو التأخير أو الخطأ ناتجة عن حدث قوة قاهرة؛
 - 34.2.2 عندما تكون الخسارة أو الضرر أو التأخير أو الخطأ ناجمة عن خطأ أو إهمال المرسل، أو بسبب طبيعة محتوى المادة المرسل؛
 - 34.2.3 عندما تكون محتويات المواد البريدية محظورة (انظر البند 31)
 - 34.2.4 عندما تتم مصادرة المادة من قبل أي جهة مختصة.

35. الدخول إلى الممتلكات

35.1 عملاً بالمادتين 35 و 37 في الفصل التاسع من القانون البريدي، يجوز لمقدم الخدمة الدخول إلى الممتلكات الخاصة (والقيام بجميع الأعمال اللازمة المتعلقة بتركيب وتشغيل وصيانة وإصلاح واستبدال المرافق البريدية الموجودة في هذه الممتلكات) وفقاً للقواعد التالية:

- 35.1.1 يجب على مقدمي الخدمة دائماً الحصول على إذن كتابي من مالك العقار؛
 - 35.1.2 يجب على مقدمي الخدمة الحصول على جميع التصاريح اللازمة وأذونات التخطيط لأي عمل أو تركيبات من سلطة التخطيط ذات الصلة؛
 - 35.1.3 في حالة عدم وجود إذن كتابي أو وجود نزاع حول الدخول، يجب على مقدم الخدمة استشارة السلطة المختصة والحصول على مذكرة أو إذن قانوني لدخول الملكية الخاصة من أجل القيام بالأنشطة التي تحددها السلطة المختصة.
- 35.2 لا يجوز لمقدم الخدمة الانخراط في أي اتفاقية تمنحه حق الدخول الحصري إلى الممتلكات وتستبعد أو تلحق الضرر بمقدمي الخدمة الآخرين وفقاً للمادة 36 في الفصل 9 من القانون البريدي.

36. إجراءات مقدم الخدمة الذي يختار التوقف عن تقديم الخدمات

- 36.1 عملاً بالمادة (11) من الفصل الثالث من القانون البريدي، إذا توقف مقدم الخدمة البريدية عن تقديم خدماته، يجب عليه القيام بما يلي:
 - 36.1.1 إخطار هيئة تنظيم الاتصالات كتابياً قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من التاريخ المتوقع لإيقاف الخدمات. يجب على مقدم الخدمة تقديم سبب التوقف المتوقع للخدمات إلى هيئة تنظيم الاتصالات.
 - 36.1.2 تسليم جميع المواد البريدية التي بحوزته إلى المستلمين الصحيحين قبل تاريخ توقف الخدمات أو اتخاذ الترتيبات اللازمة مع مقدم خدمة من طرف ثالث مرخص له للقيام بذلك.
- 36.2 يجب على مقدم الخدمة اتخاذ أي إجراء آخر تحدده هيئة تنظيم الاتصالات في مثل هذه الأمور.

تم التوقيع من قبل:

المهندس/ أحمد عبدالله المسلماني

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

بتاريخ: [يرجى إدخال تاريخ الإصدار].

الملاحق

الملحق 1 - طلب معلومات

عملاً بالمادة رقم 38 في الفصل 10 من قانون البريد، قد تشمل نوعية المعلومات المطلوبة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات (على سبيل المثال لا الحصر):

- معلومات عن أنواع الخدمات المقدمة، على سبيل المثال. الدولية مقابل المحلية؛ أنواع وتواتر الجمع والتسليم؛ الأشكال والأوزان والجودة (السرعة) أو الخدمة؛
- معلومات عن الأداء المالي (مثل التقارير المالية السنوية).
- معلومات عن أعداد الموظفين والبنية التحتية (مواقع البناء، والتغطية، والإمكانات، والمركبات).
- معلومات عن عدد الموظفين القطريين.
- معلومات عن حجم وإيرادات البريد حسب المنتج.
- المعلومات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتجار (B2C أو B2B).
- المعلومات المتعلقة بجودة الخدمات.
- معلومات عن إجراءات شكاوى العملاء واستفساراتهم. تقارير عن حجم شكاوى العملاء؛
- معلومات عن حجم وطبيعة المواد البريدية غير القابلة للتسليم.
- المعلومات التي تطلبها هيئة تنظيم الاتصالات أو الاتحاد البريدي العالمي فيما يتعلق بالمستحقات النهائية.
- المعلومات التي تطلبها الاتحاد البريدي العالمي لأية أمور أخرى.
- معلومات أخرى قد تطلبها هيئة تنظيم الاتصالات من وقت لآخر.

يجب على مقدم الخدمة إبلاغ هيئة تنظيم الاتصالات بأية أسباب قد تمنعه من تقديم جميع المعلومات المطلوبة، كما يجوز له أن يطلب من هيئة تنظيم الاتصالات عدم الإفصاح عن كل أو جزء من المعلومات المقدمة بسبب سريتها أو لأسباب ذات طبيعة تجارية.

في سبيل المطالبة بسرية (أو الحساسية التجارية) للمعلومات الواردة في التقديمات، يجب على مقدمي الخدمة تبرير وتقديم نسخة غير سرية من هذه المواد حيث تم حجب جميع المعلومات التي تعتبر سرية واستبدالها بـ "[سري]".

الملحق رقم 2 المواد البريدية المحظورة

وفقاً للمادة 18 من الفصل الرابع من القانون البريدي، تحدد هيئة تنظيم الاتصالات القائمة التالية من المواد المحظور إرسالها عبر الخدمات البريدية:

- المواد التي بسبب طبيعتها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها قد تعرض موظفي مقدمي الخدمة وهيئة تنظيم الاتصالات للخطر أو تلوث أو تتلف المواد البريدية أو المعدات البريدية الأخرى أو تعرقل تقديم الخدمات البريدية.

- المواد المتفجرة أو القابلة للاشتعال والمواد الخطرة الأخرى.
- المواد المشعة، ما لم تكن معدة للنقل وفقاً لمعايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتكون مرسلة من أشخاص أو جهات مصرح لها من سلطات رسمية.
- المواد المخلة بالأداب أو المنافية للأخلاق والنظام العام.
- المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة والمواد السامة والمواد الأخرى المحظورة والتي تحرمها القوانين واللوائح المعمول بها، باستثناء المواد المرسلة إلى الجهات المصرح لها من قبل السلطات المختصة قانوناً لأغراض طبية أو علمية.
- الحيوانات والكائنات الحية باستثناء ما يلي:
- النحل ودودة الحمامة ودودة القز. و
- الكائنات الطفيلية التي تفتك بالحشرات الضارة والمخصصة لمقاومتها والمتبادلة بين الجامعات والكليات و المعاهد مراكز البحث المعترف بها رسمياً، بشرط وضعها بطريقة تمنع الضرر وتساعد على معاينة الكائنات بسهولة وبدون فتح العلب.
- البلاتين والذهب والفضة والمجوهرات أو أية أشياء ثمينة أخرى باستثناء ما يرسل ويستورد منها بالبريد المعتمد بقيمة معلنة..
- المواد المحظور استيرادها، أو تصديرها، أو تداولها، أو المواد التي لم تقرر هيئة تنظيم الاتصالات أو الجهات المختصة استيرادها أو تصديرها بالبريد بموجب أحكام القوانين المعمول بها.
- أي مواد أخرى محظورة بقرار من هيئة تنظيم الاتصالات.

يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات تعديل هذه القائمة من وقت لآخر، بالتنسيق مع الجهات المختصة في دولة قطر. كما ستقوم الهيئة بنشر هذه القائمة على موقعها الإلكتروني.

وفي حالة وجود تعارض بين القائمة الموجودة في إطار عمل الترخيص البريدي هذا والقائمة الموجودة على الموقع الإلكتروني، تكون الأولوية للقائمة الموجودة على الموقع.